

## 1 - شرح كتاب المداینة لابن عثیمین ) 1 ( الشرح الثاني - الشیخ

### سعد بن شایم الحضیری

سعد بن شایم الحضیری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك. مدننا بمدد من عندك - [00:00:00](#)

يا ذا الجلال والاكرام وبعد نقرأ هذه الليلة باذن الله تعالى في رسالة المداینة للشیخ العلامة محمد ابن عثیمین رحمة الله تعالى فانه ذكر فيها احكام الدين وقسمها اه ثمانيه اقسام - [00:00:19](#)

منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم فلذلك من الضروري القراءة فيها فان فانه قد كثر عند الناس بسبب الجهل الوقوع في اشياء من المداینات المحرمة الداخلة في الربا - [00:00:44](#)

بسبب عدم المعرفة بهذه الاحکام الظرورية بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولمشایخک. ولوالدینا ولوالدیه وللحااضرین والمستمعین. والمسلمین اجمعین. قال المؤلف رحمة الله - [00:01:03](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمدہ ونستعينہ. ونستغفره ونتوب اليه ونعتوذ بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا. من يهدہ الله فلا ومن يضل فلا هادی له. وشهادہ ان لا الله الا الله وحده لا شریک له. وشهادہ ان محمدًا عبده ورسوله. صلی الله علیہ - [00:01:29](#)

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما اما بعد فلما كان الدين الاسلامي دینا. فلما كان الدين الاسلامي دینا كاملا شاملا. لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات. هم. وما - [00:01:50](#)

كاملا من جهته شامل لما يقوم به العباد في قوله لما يقوم به العباد راجع الى متعلق بشاملا شاملا لما يقوم به العباد تجاه ربهم وما يفعلونه في انفسهم من العادات. وما يتعاملون الا انها تنقسم الى عبادات وعادات ومعاملات - [00:02:08](#)

فذكر الثلاثة تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه في انفسهم من العادات كذلك الاكل والشرب الى اخره وما يتعاملون به بينهم من المعاملات. يعني العقود وقد جاء مبینا لاحکام ذلك. مبینا مبینا. الدين الاسلامي مبینا - [00:02:32](#)

وقد جاء مبینا لاحکام ذلك تفصیلا في كثير من الجزئیات كما في من مواليت كما في كثير من الانکحة كما في كثير من مثل ایة الدين مفصلة في امور الى اخره مثل الصیام - [00:02:57](#)

مجملًا في اجمالا في مواضع فيه قواعد سواء سواه في القرآن او في السنة اما مفصلا تفصیلا في كثير من الجزئیات او مجملًا قواعد عامة. مثل لا ظرر ولا ظرار مثل - [00:03:15](#)

انها عن الغرر الى اخره هذه قواعد عامة مجملة في في قواعد البيع والعقود وهكذا بقية الاحکام قال وكان مما شاع بين الناس. شاع. بالعين. ایه. وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداینة وهي بيع الغائب - [00:03:32](#)

بالناجز او بالعكس او بيع الغائب بالغائب هذا بيان ما هي المداینة بيع الغائب بالناجز الناجز عن المقدم الحاضر بمعنى الحاضر هذا وهذا ما مثل اما الدين او السلام بيع الغائب - [00:03:52](#)

الناجز ان يشتري منه ويدفع الثمن مقدمًا يؤجل اه السلعة تؤجر السلعة الموصوفة. هذا ما يسمى بالسلم او بالعكس وهو بيع الناجز

بالغائب ان يبيعه السلعة ها بيع الغائب بالناجز - 00:04:17

ان يبيعه السلعة وهي حاظرة بالعكس وهو الغائب عد ثمن غائب لان الباء تدخل على الثمن اشتريته بعدها سيكون بالغائب ثمن غائب  
الدين كثير من الناس يشتري شيئاً يذهب الى - 00:04:49

الى البقالة ها. بياخذ اشياء والثمن مؤجل او بيع او بيع الغائب بالغائب. مم. هذا ايضاً يشتري منه شيئاً مؤجلاً ويكون الثمن مؤجلاً  
ايضاً واضح وكل ما غاب لم يحضر لم يستلمه ولم يحضر مجلس العقد فهو غائب - 00:05:08

يعني لو اشتريت سيارتك المعروفة اعرفها انا بسيارتي المعروفة التي تعرفها انت المبادرة لان المبادلة بيع مقايضة هذى هي للبيع كان  
النقد ثمن نقداً موقعنا سلعة والسيارة غير موجودة السيارات. تباعنا - 00:05:38

هذا غائب بالغائب لكنه وفي الحقيقة معين بمعين قال احببت ان ابين احكام بعد ذلك فيما يأتي لاحظ افتح صفحة اثنين وعشرين  
فانه ذكر ايضاً البيع البيع عفوا الدين الدين - 00:06:06

الاسطرب الرابعة الاخيرة. واعلم صفحة ايه قال واعلم في الاصطلاح اهل الشرع. في اصطلاح اهل الشرع اسم لما ثبت في  
الذمة سواء كان الثمن مبيع كان ثمن مبيع او قرضاً او اجرة او صداقاً او عوضاً لخلع او - 00:06:32

قيمة او قيمة ايه. او غير ذلك. هذا هو كل ما ثبت في الذمة سواء كان ثمن المبيع ثمن لكنه مؤجل او قرضاً افترضه من  
الدين نوع من الدين. او اجرة استأجر منه هذه الدار - 00:06:59

ليسكنها وفي اخر الشهر يدفع الاجرة. هذا دين صار الاجرة ديناً او صداقاً مهر المرأة عقد عليه ومؤجل دين من لم ينقده لخلع قالها  
على ان تعطيه كذا بقى لا زال دين - 00:07:19

كله ديون وقيمة لم تختلف شيئاً وقرر عليه انه قيمته عليك في دين اي وليس كما يظنه كثير من العوام من ان المدانية هي  
التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى يعني يستعملونها فقط على - 00:07:44

او الدين فقط. بشتري يخصونه بهذه. ايوه. يا ايها الذين امنوا اذا تدایتتم بدين يجرم السماء اكتبوه فالمراد به هو الدين الحال الذي  
بين الله هذه مسألة اخرى الشيخ يشير الى شيء عند الناس - 00:08:05

يعني يسمونها الدين احياناً يكون ايش آبها عينة او ربا او شيء وفيها غلط فيقول الله اباح الدين. هذى دينه والله اباح الدين  
ويستدلون بهذه الآية يقول لا ليس هذا الذي يستعملونه قد يكون محظوظاً - 00:08:25

وليس هذا الذي اراد الله. فالمراد به هو الدين الحال الذي بين الله ورسوله ورسوله حل دون الدين دون الدين الحرام نعم قال فان  
المراد به والدين الحال الذي بين الله ورسوله حل دون الدين الحرام وهذا كثير في النصوص الكتاب والسنة. تأتي -  
00:08:43

المطلقة او عامة في بعض المواضيع مواضيع. في بعض المواضيع ولكن يجب ان تخصص او تقييد بما دل على التخصيص او التقييد  
واتقي دينهم يعني تقييد بالياء واحدة لا ببائيين - 00:09:06

تقيد تخصيص تقيد نعود الى احببت ان ابين احكام بعض ذلك فيما يأتي فاقول. نعم. اقسام المدائن. قال اقسام المدانية. القسم  
الاول سيذكر الشيخ ثمانية اقسام لنوع المدائن بين الناس. منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم - 00:09:21

فذلك اراد ان يبين الشيخ حتى تنجلي للناس قال القسم الاول ان يحتاج لشراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر قده فيشتريها الى اجل  
معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر. وهذا جائز. شف الصورة. ليشتري ان يحتاج الى شراء - 00:09:55

مثلي بي سيارة ها ما عنده وليس عنده ثمن حاضر ننقده فيشتريها الى اجل معلوم بثمن زائد ثم على ثمنها الحاضر فهذا جائز. سيذكر  
الصورة الشيخ ما يحتاج الممثل الممثل مثل ذكر هالشي. نعم. قال ان يشتري بيتاً يسكنه او يؤجره بعشرة الاف الى سنة. اما ان -  
00:10:17

اشتري بيتاً يسكن واما ان يؤجر بيتاً نوع من الدين نوع ثمن مبيع والثاني ثمن اجرة ثمن عين هو بيت او ثمن او ثمن منفعة  
والاجرة بعشرة الاف الى سنة. نعم - 00:10:42

وتكون قيمته لو بيع نقدا تسعه الاف. هم. هاي واضح ويشتريه بالاجل بعشرة الاف. هذا جائز يقول فهذا جائز نعم. او يشتري سيارة يركبها. يركبها او يؤجرها بعشرة الاف نسمة - 00:11:00

وقيمتها لو بيعت نقدا ظاهر المثال الاول ان يشتري بيته ليسكه او يؤجره اي نعم هني اجرة وراجعة الى العلة في الشراء المثل فقط في الشراء ليسكه ويؤجره لماذا الانسان في بيته - 00:11:21

فلماذا الشيخ يقول ليسكه ويؤجره يقصد التملك. تملك لماذا؟ لأن من الناس من يشتري لا لاجل التملك. وانما لاجل ان لا التملك هجرة لاجل التورق ايه لا تستعجلون خلونا نضرب المثال لاجل التورق - 00:11:39

مثل الذي يحتاج فلوس ويذهب يشتريها لبيعها ويأخذ الثم يشتري بدين لبيعه يعني سيضرب له مثال اخر. لذلك هنا صرخ انه لاجل السكنى او لاجل الایجار يعني ومن المقصود ان تملكه - 00:12:00

مقصود التملك بعشرة الاف الى سنة وقيمة الاصلية تسعه الاف نقدا نعم وهذا يقول لا بأس به لانه وقع العقد على هذا الثمن او يشتري سيارة ناعم او يشتري سيارته يركبها او يؤجرها بعشرة الاف الى سنة. المقصود انها الاستعمال الركوب او لاجل ان تكون تؤجر - 00:12:15

وقيمتها لو بيعت نقدا تسعه الاف. هم. وهو داخ في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين مسمى فاكتبوه. هم. فاكتبوه جائز هذا لا حرج فيه لان العقد وقع على هذه السلعة - 00:12:42

بهذا الثمن بغض النظر على انها لو كانت تساوي تسعه تساوي كذا لان صاحبها يقول انا ابيعها لك. فالعقد وقع على شيء واحد نعم بعشرة الاف قال القسم الثاني ان يشتري السلعة الى اجل الى اجل لقصد الاتجار بها. مم. هذا هنا لاجل الاتجار نفس السلعة اشتراها لبيعها اجرة لبيعها تجارة - 00:12:59

وهذا كثير التجار ترى التجار هني صنعته تجار غالبهم ليس عنده نقد انما يشتري في الذمة ويباع ثم اذا صفى وفي ديوته. من الذين هذا غالب التجارات ايوة مثل ان يشتري قمحا بثمن مؤجل زايد على ثمنه الحاضر - 00:13:28

ليتجر به الى بلد اخر ينتظر به زيادة السوق او نحو ذلك. وهذا جائز ايضا لدخوله في قول في لدخوله في الاية السابقة. نعم اذا تداینتم بدين فهنا الهدف هو نفس السلعة - 00:13:50

الهدف السلعة نعم وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عن هذين القسمين انهما جائزان بالكتاب والسنة والاجماع. مم يعني هذا ايضا جائز بالاجماع مع دالة الكتاب والسنة قال - 00:14:07

القسم الثالث. واضحة القسمان السابقان. ها؟ ايه. ايه القسم الثالث ان يحتاج الى دراهم فیأخذها من شخص بشيء في ذمته. هم. هذا هو هذا التورق واضح يحتاج الى الدرارم - 00:14:24

مقصودة الدرارم وليس مقصوده السكنى ولا مقصوده السلعة لا هذا هذا السلم هذا السلام له تورق في القسم الرابع. نعم قال اني احتاج الى دراهم فیأخذها الحاشية هذا رقم واحد تبع المسألة السابقة - 00:14:46

ولا فرق في ان يكون التأجيل الى وقت واحد او الى اوقات متعددة مثل ان يقول بعثه عليك بهذا علني كله من الثمن كل شهر كذا وكذا. يعني اما بالتقسيط او ما يسمى بالوردة - 00:15:12

لا فرق بين ان يكون مقسطا على اشهرها مجزأ او يكون وعده مثل بعض الناس يقول الى رأس الحول يعطيه كاما نعم قال القسم الثالث ان يحتاج الى دراهم فیأخذها من شخص بشيء في ذمته - 00:15:29

مثل ان يقول لشخص اعطي خمسين ريالا بخمسة وعشرين صاعا من البر اسلمه لك بعد سنة فهذا جائز ايضا وهو السلم الذي ورد به الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم السورة قبل ان اضرب بها - 00:15:52

ان يحتاج الى دراهم فیأخذها من شخص بشيء في ذمته يحتاج الى دراهم يقول انا او فيك سلعة وهذه تكون في العادة عند في حال التجار او المزارعين يكون يأتيه يريد ان يزدري زرعاها بس لا لكن ليس عنده - 00:16:14

قيمة القمح ويحتاج الى في قيمة القمح مثلا مثل ما ذكر المثال خمسين ريالا فيقول فيختلفها من شخصها لكن يكون العوظ ليس

قرضا يرد له الخمسين لا يكون العوظ بقيمتها من من القمح بالصاع او بالطننة المهم - [00:16:44](#)  
بقيمتها من يتفقون قيمتها تساوي اذا جاء وقت الحصاد ها اه مثلا الخمسين فيها خمسين صار كمثال او خمسة وعشرين مثل ما مثل [00:17:09](#) الشيخ ها مثال على هذا معاصر يوجد الان بعض المزارعين -

او من السيارات جديد عند اصحاب المعارض يطلب سيارة موديل كذا بالصفات لانه ينطبق عليها على الصحيح سيارة من نوع كذا موديل كذا شروط كذا مواصفات اللون. يعني يحددها تحديدا كاملا. ها فيقول هذه تساوي كذا - [00:17:35](#)  
اطلبها من المصنع بكذا هذى قيمتها ابيعها يقول ليس عندي الثمن فيبيع صفة لا يبيع عينا يبيع موصوفا واضح يبيع موصوفا واضح عينا معينا لان نهج النهي عن بيع ما لا يملك والمقصود به الاعيان معينة - [00:17:59](#)

اما بيع الاوصاف جائز بشرط ظبط الصفات وتقديم الثمن تسديف الثمن بمعنى تقديم سلف مقدم سلام مسلم. سمي سلفا لانه مقدم مسلف وسمى سلفا لانه مسلم في في مجلس العقد - [00:18:24](#)  
هذا جائز هذا الذي يذكر الشيخ يقول وهو السلم اية. وهو السلم الذي ورد به الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي [00:18:45](#) قدم النبي

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لهم يسلفون. يسلفون في الشمار السنة والستين. سنتين. والستين قال صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجر معلوم. هذا الكلام - [00:19:01](#)  
قال من اسلف اجازه اذا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لهم يسلفون في الشمار يعني يسلفون النقد في الشمار الثمن بصفة عامة سواء كان نقدا او شيئا لانه قد - [00:19:19](#)

بشرط ان لا يكون من جنس او علة النوع يكون من نوع من من شيء لا يشتراك في العلة ولذلك قال كيل ووزن. لان الوزن في الذهب والفضة هذى النقود - [00:19:35](#)

والكيل في اه المكبات قال من اسلف اي قدم ثمنا فليسلف في كيل معلوم هذا المبيع. قمح كيل معلوم خمسة اصابع عشرة اصابع وزن معلوم اي الثمن خمسة كذا دنانير مثاقيل بهذا وزنه معروف. الى اجل معلوم - [00:19:54](#)  
اذا كم شرط ثلاثة بل اربعة الاول ان يسلف الثمن من قوله فليسلف ها كون مقدما الثاني ان يكون المبيع معلوما الثالث ان يكون الثمن معلوما الرابع ان يكون الاجل معلوما - [00:20:21](#)

وزادوا ان لا يكون من معينا معين المكان. فيقول انك من مزرعتك الفلانية لانها قد لا تنتج المهم ان يوفر لك وقع عليه العقد سواء او يأخذه من مزرعته تشتريه وهكذا او يستدینه - [00:20:48](#)

هذا جائز ومثل ما ذكرنا في ايش ؟ في المصنوعات المنضبطة على الصحيح ان المصنوعات المنضبطة يصح فيها السلف بشرط ايش تقديم الثمن تقديم الثمن يعني الشيخ سيارة البسة معينة اه ادوية معينة بحيث انها اقصد معينة بمصوفة العين معينة الذات - [00:21:15](#)

هاي مو سيارة معينة تقول اللي عند فلان سيارة فلان ابيك تشتريها لي يصبح بيع ما لا يملك حتى يملكه. اما المصوفة وفر لك سيارة نوع حيلوكس ها موديل كذا. صفات كذا لون كذا - [00:21:45](#)

صفات تقصد المواصفات او الصفات المهم خلص متى بعد شهر كم ثمنها؟ خمسين الف خذ هذا خمسين الف بعد شهر يوفرها لك بالصفات هذا المقصود هذا هو الفرق بينه وبين ما لا يملك وبيع - [00:22:06](#)  
السلام انه بيع السلم بالصفات وتقديم الثمن فان اختل هذا الشرط لم يكن سلما نعم قال القسم الرابع ان يكون محتاجا لدرارهم هذا التورق. اية. او ايش ؟ لا هذى العينة - [00:22:24](#)

هذه الليلة سيأتي ذكر التورق. نعم القسم الرابع ان يكون محتاجا لدرارهم فلا يجد من ان يكون محتاجا لدرارهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها - [00:22:47](#)  
الذى اشتراها منه بثمن اقل منه نقدا فهذه هي مسألة العينة وهي حرام سورة المسألة يحتاج الثمن ولا يجد من يقرضه فيذهب

ويشتري من صاحب البقاء يعني من صاحب المحل ثلاثة - 00:23:08

وخمس مئة يبيعها لنفس البائع سميت عينة لأنها ترد بعينها إلى عين بايضة - 00:23:29

للاستحال نعم مسألة العينة كل كل سلعة مثلا عندنا بالصورة ليست العبرة بالمثال العبرة بالحق لا ما هو المعمول به بالمعارض - يبيعها بسعرها النقدي كم؟ بالف سيكون صارت عليه بالف وخمس مئة وقبض الف لأنها ربا في الحقيقة إنما كانت هذه وسيلة

00:23:49

انتبه جاي تحضر الدرس ها؟ ايه. قيمتها ثلاثةين ايه. ودينها خمسة. ايه. والسيارة هذى مثل هذى لا لانك تنعس لو مت بالتقريب الفقيه يصير للتقريب؟ لا الظن اكذب الحديث افهم الصورة اللي ذكرناها ها - 00:24:23

وطبق عليها ما يشبهها بحذافيرها مئة بالمائة انتبه طبق عليها تسعة وتسعين تقول هذه قريبة من المئة انتبه العلم ما يؤخذ بهذا. الصورة ما مسلعة تأخذها من صاحبها سيارة بثلاثين الف - 00:24:52

دينا في عنا دي وسرها عشرين خذها دينا بثلاثين. ثم تذهب وتبيعها على صاحبها بعشرين ها هذى هي العينة نقدا ليست الموجودة في السوق موجودة في السوق يذهب بيعها على شخص اخر - 00:25:17

على صاحبها نفسه ديك ستاتيك اللي تقصدها انت بس انك بك عجلة. الله يقول ولا تعجب بالقرآن من قبل ان يقضى القرآن والعلم ما يؤخذ تراه ما يؤخذ بالعجلة ما فيه العلم ترى دقيق - 00:25:38

00:25:38 يؤخذ تراه ما يؤخذ بالعجلة ما فيه العلم ترى دقيق -

ويأخذ اذا يقول باب الامام احمد مكتوب في باب الربا عفوا باب الحيط احدى عشر تسعه احدى عشر سنة يقرأ فيه حتى يقول فهمته.

ما قال حتى حلقت. قال حتى فهمت - 00:26:05

نعم بقوله اقرأ عدها عدها الخامس الرخاء الرابع. قال القسم الرابع ان يكون محتاجاً لدرارهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة من شخص ايوه من شخص سلعته بثمن مؤجل - 00:26:27

سلuge من شخص ايوه من شخص سلugeه بنمن موجل - 00:20:21

ثم يبيعها على صاحبها. على صاحبها. ابواه. الذي اشتراها منه بثمن اقل منه نقدا. نعم فهذه مسألة العينة. لكن طيب اكمل حتى ننبه  
بعدها. وهي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:26:43

بعدها. وهي حرام لقوه صلى الله عليه وسلم -

بالظاد ها هو بالظاء الضاد هو البخل وما هو على الغيب بالضنين بالضاد بخييل - 00:27:00

بالنطاد ها هو بالطاء الصاد هو البجع وما هو على الغيب بالصين بالصاد ببحيل -

الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم. رواه احمد وابو داود - 00:27:20

الله بهم بداع لا يرجعهم حتى يرجعوا لدینهم. رواه احمد وابو داود وابو

يضرر اليه وهكذا تباعوا بالعين واتبعوا اذناب البقرة اي تركوا الجهاد. وقال وتركوا الجهاد هذا منعطف على اتبعوا اذناب البقر. اي في رواية دا وده عقوبة بناء دل على انه محرم المراد بالعن ها انه لا يعطون الحق الواجب سواء من الركاه او من المفرض من

اخذوا الى الارض وتركوا الجهاد - 00:27:38

وليس المعنى انه والمراد اتباع اذناب البقر اسمه حراثين كلهم ورا الحراثة سواء بقر او اوات. وتركوا الجهاد ولان هذا حيلة ولان هذه حيلة ظاهرة على الربا فانه في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدرهاهم مؤجلة اكثر مما منها اكتر منها دخلت بينهما سلعة -

00:28:06

وقد نص الامام احمد وغيره على تحريمي. اي نعم هذا قول الجمهور. نعم التحريم وهناك هنا المصنف قال بثمن اقل منه نقدا بثمن لكن لو باع على بنفس السعر اشتراها بثلاثين وباعها بثلاثين. لا حرج لانه لم يكن هناك ايشك - 00:28:34

لكن لو باع علي بنفس السعر اشتراها بثلاثين وباعها بثلاثين. لا حرج لانه لم يكن هناك ايش - 00:28:34

خلاص: اصبحت ما تسامع الا عشب: هذا سعرها فـ السمة . وهو كان: لما اشتراها هنا سعرها فـ السمة - 00:28:55

خلاص اصبحت ما تساوي الاعشرين هذا سعرها في السوق. وهو كان لما اشتراها هذا سعرها في السوق - 00:28:55

واضح بسبب ايش؟ إنها صدمت تعطلت فلما اشتراها اشترتها بانقص بسبب العيب الذي فيها. هذا لا حرج. لانه ليس لاجل آلة التفاضل

الربوي بل ولاجل ايش ما العيب الذي فيها - 00:29:20

او باكثر لو باعها ايضا لما اشتراها بثلاثين باعها بخمسة وثلاثين. ما لا حرج على نفس المشتري المهم ان لا تكون لا يبيعها نفس البائع  
بثم اقل وكذلك وشرط اخر ان لا ان تكون دينا فانما كانت نقدا لو اشتراها مثلاً بثلاثين نقدا - 00:29:44

ثم رجع وباعها على صاحبها قال انا ما اريده. قال خلاص انت اخذته طيب انا طاحت بحلقي هالسيارة ذي تأخذها بتسعة وعشرين  
راح وباعها بانقص لا حرج. لماذا؟ لانها ليست دينا. ما يبقى عليه دين - 00:30:08

هذا هو بعد القسم الخامس. قال القسم الخامس ان يحتاج الى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة  
على شخص اخر غير الذي اشتراها منه وهذه امس التورق. هذه التي نسأل عنها انت - 00:30:31

يحتاج الى دراهم سميت تورق لأن المقصود بها الى الوصول الى الورق. في الذهب والفضة الفضة مقصودة الدرارم سمي التورق لأن  
المقصود به الوصول الى الورق وهي الفضة وليس المقصود السلع - 00:30:58

فلا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها الى غير ثمن المؤجل مثلاً بثلاثين يبيع الى شخص اخر لاحظ ليس  
الاول على نفس البائع على شخص اخر - 00:31:17

غير الذي اشتراها منه. ها؟ ايه نعم هنا سواه باعها باقل او باكثر لا حرج هي مسألة ايش؟ التورق لكن سيدكر الشيخ الاختلاف فيها.  
نعم قال وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها - 00:31:36

فمنهم من قال انها جائزة. لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه اما عين السلعة واما عوضها وكلاهما غرض صحيح الذين اجازوها  
وهم مثل كثير من العلماء الحنابلة وغيرهم غيرهم يجازوها لهذا قالوا لأن هو مثل الذي يشتريها لاجل ذات السلعة او لاجل ان يؤجرها  
مرت معنا - 00:31:55

ها اشتراها دينا. هذا اشتراها دينا لكن مقصوده ان يبيعها مثل الذي كان مرت معنا مسألة من يشتريها لاجل التجار يتاجر فاخذها  
وذبحها في السوق تجارة هذا مثله هذا هو هذا هو الصحيح - 00:32:19

الو صحيح انه جائز طبعاً بشروط الانضباط الشروط التي ستؤتمنا. نعم قال ومن العلماء من قال انها لا تجوز منها وخذ دراهم بدرارم  
ودخت السلعة بينهما تحليلاً وتحليل محرم بالوسائل التي لا يرتفع. التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغنى شيئاً - 00:32:37

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هذا من قال بالتحريم. قال الغرض هو اخذ الدرارم  
وتوصل اليها بهذا طيب والتجار الذي اراد ان يتاجر فاشتري سلعة دينا ثم ذهب يبيعها في السوق تربحا - 00:33:04

هذا مضطر الى الدرارم. ذاك لا التربح ما يبيع الا اذا وجد؟ ربحا. ربحا. اما هذا لا سببيعه ولو بانقص لانه يريد الدرارم. هذا هو الفرق  
بینهما الاول جائز بالاجماع - 00:33:27

وهذا حصل فيه الخلاف والصواب ان هذا مثل هذا صواب ان هذا مثل هذا والتجار اذا اذا كسدت السلعة عنده اشتراها لان يظن ان  
السوق سيربح ثم كسدت السلعة يضطر الى ان يبيعها بانقص - 00:33:43

نقول له حرام لانها تشبه التورق الذي لا ولم يرد فيها نص ولم يرد فيها نص. قضية الاعمال بالنيات مثل نية التجار. التربح بل هذا  
مضطر والاول غير مصدر متربح - 00:34:06

ذاك اولى بالتحريم اذا قلنا بالتحريم. كيف المضطر قال والقول بتحريم بل انه سبحانه الله وجد من يبيع بهذه وجاء اثار عن بعض  
السلف انه مبارك لها ووجد من يتاجر بهذا اذا انضبط يعني بالعقود الصحيحة انه بورك له - 00:34:26

قال والقول بتحريم مس التورق هذه هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية عن الامام احمد بل جعلها الامام احمد في رواية  
ابي داود من من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن. لكن من العين اذا باعها على نفس المشتري. اي عفوا اذا باعها على نفس  
البائع هي من العين. اما اذا كان هذا فلا - 00:34:54

بالعينة تصبح حيلة الى اخذ دين او قرض بزيادة مثل الربا الفاظل يصير لكن هذه لا طريقة الزيادة في كلا الحالتين الموجودة. وش  
المشكلة الزيادة وش المشكلة؟ انا لما كنت بتحريم العينة - 00:35:19

هو خوف زيادة. لا. فلما وجد. لا لا لا. خوف الزيادة من البائع نفسه. بدل ما تروح تأخذ منها عشرة بخمسة عشر ها خمسة عشر توفي لها خمسة عشر ربا القاء الفضل المنهي عنه - [00:35:41](#)

اصبحت اخذ منه عشرة بخمسة عشر بو سلعة بينهما مجرد حيلة الساعه اما هذا له انا شريت من هذا الرجل ولا له علاقه ولا وليس صاحب ربا ولا اخذتها بخمسة عشر ديناها - [00:35:58](#)

وما لي علاقه ثم بعاتها على الشخص الاخر بعشرة الاف نقدا لان هذا سعرها ايش علاقه الاول هذه مثل الدين مثل الذين يتجررون بالدين. يأخذها مرت معنا قبل قليل وحکى عليها الاجماع - [00:36:16](#)

الثانية حکى عليها الاجماع عن شیخ الاسلام تاجر هذا مثله لذلك الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه سمعته في الجامع الكبير يقول لما سئل عنها وهو يكرر هذا لكن لما قيل له قال بل ومن قال - [00:36:35](#)

جائزة ولا حرج فيها. ومن قال بانها محرمة فقد غلط ما قال قول مرجوح غلط. قول غلط فرق بين غلط قول مرجوح ها؟ ايه قال ولكن ولكن نظرا الان اختيار الشیخ يرجح يعني المصنف يميل الى قول ابن تیمیة رحمة الله لكنه - [00:36:51](#)

اه تعرف المسألة فيها حظ قوي من الجواز وادتها فلذلك اباحها بهذه الشروط. نعم ولكن نظرا للحاجة الناس اليوم في حاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط. نعم. احفظ الشروط - [00:37:25](#)

ترى كثير من الناس يترك الشروط وينطلق يعيث في الارض فسادا والفقهاء يذكرون شروط اولا ان يكون محتاجا الى الدرارهم فان لم يكن محتاجا فلا يجوز كمن يلجا الى هذه الطريقة ليدي. ليدين. ليدين غيره - [00:37:48](#)

يعني هذا طبعا اه هذا اختيار الشیخ غيره يقول لا يجوز سورة الذي لا يجوز الذي يلجا الى هذه الطريقة ليدين غيره يعني التاجر طيب اذا كان التاجر ما في احد - [00:38:11](#)

ممنوع حرام على التاجر ان يفعل ذلك وان يجد الذي يحتاج ما يمكن نجيز للمقترض عفوا للمشتري ولا نجيز للبائع لكن الصورة يقول انه لم يجعلها وسيلة انما وجد مضطرا فباعه. هذا الذي يفترضه يا شیخ. يعني صوت الشیخ آه هل يجوز اذا كان البائع - [00:38:27](#)

ما يجعل تجارتة هذی تجارتة بیبع مثل يعني شرطیة تجارتھم وش هي؟ جالسين ينتظرون احد يجيهم محتاج بیبعونه يقول ما يجوز الى الصواب انه يجوز ما دام انھا الشرط الاول الصحيح انھا هذا على كل هذا اختيار الشیخ - [00:38:53](#)

اختيار الشیخ هذا وغیره كثير قالوا بهذا. فلذلك فيه روايات اخوان لشیخ الاسلام الاقوال التي جاء عن جوازها بهذا القيد نعم ثانيا لا يتمكن من الحصول على المال بطرق اخرى مباحة كالقرض والسلم - [00:39:13](#)

فان تمکن من الحصول على المال بطريقه اخرى لم تجز هذه لم تجز هذه الطريقة لانه لا حاجة به اليها. كذلك مثل السابق ثالثا لا يشتمل العقد على ما يشبه صوت الربا مم هذه مهمة هذه ایوه مثل ان يقول بعثك - [00:39:34](#)

الساعة العشرة احدى عشرة او نحو ذلك يعني مثلا السيارة كمثال بالسيارات كم متى توفیها؟ قال بعد سنة کم فيها شهر قال انا ازيدك على كل شهر ها؟ خمس مئة ريال - [00:39:56](#)

سعرا ثالثين وجد صورت هذا الشی؟ كل شهر خمس مئة او فيكون تعاقده على الاجل بناء على هذا في العقد هذا المقصود. هذی صورة. الصورة الثانية يقول قيمتها - [00:40:22](#)

ثلاثين وانا اللي بأجلها عليك سنة لو انها موجودة عندي وبعاتها فلوس لي ربحت كذا فلذلك بحسب عليك ها مثلا بتقدير مثل ما قال الشیخ العشرة احد عشر. ما دام ثالثين - [00:40:42](#)

كل عشرة نزيد عليها واحد کم يصير ثلاثة وثلاثين اول عشرة اثنا عشر يزيد على كل شيء ما يقابله هذا تفاوضهم يقول الشیخ هذا تفاوضهم هذا لا يجوز لكن آه لو قال له - [00:40:59](#)

انا ابيعك دون ان يتفاوضوا هذا المفاوضات قال ابد القرض لمدة کذا بسعراها باربعين هذی ثالثين سعرها باربعين دون مفاوضة بينهم على هذا. يقول الشیخ لا حرج فان اشتمل على ذلك - [00:41:23](#)

قال فان اشتمل على ذلك فهو امام مکروه او محروم نقل عن الامام احمد انه قال في مثل هذا كأنه دراهم بدراهم لا يصح هذا كلام الامام احمد وعليه. الطريق الصحيح ان يعرف الان كيف الحل؟ كيف الحل بدل ما يصير يتفاوضون؟ ايوه في الطريق - 00:41:42

الصحيح فالطريق الصحيح ان يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول المستدين بعنتك ايها بعنتك اىها بعنتك هذا الى هذا هو. هو نفسه يحسب اموره لا لا يجعلها مفاوضة بينهم. حسب اموره انها ما دام يريدها الى سنة ها - 00:42:04

يطلع الربح هكذا يجعل سعرها محددا والى سنة ثم يقول بعنتك يعني قطعة واحدة ما ما يجعلها مرتب شيء على شيء. على كل هذا اختيار الشيخ في مسألة المنع منها هذا اختيار الشيخ - 00:42:22

لانه الان الموجود حتى مثل شسمه المعاملات البنكية البيوع هذى تجدهم يقول كم تريدها؟ يقول كم تريدها؟ ها؟ ها؟  
خمس سنوات فيحسبونها قال لا اريد الدين على عشر سنوات. حسبونا - 00:42:40

يجعلون حجتهم بناء على هذا على طول المدة ها هذه الان هذا هو الموجود كيف حسابه فيقول له ان تريدها بخمس سنوات كذا سعرها تصير القسط عليك كذا والمبلغ كذا. فإذا بعشر سنوات يزيد المبلغ والقصد يصير كذا ينقص والمبلغ يزيد - 00:43:00

هذا هو الموجود هذى التي يقول عليها الشيخ لا تشبه تشبه صورة الربا على كل هذا اختيار الشيخ والظاهر والله اعلم انه لا حرج فيه رابعا لا يبيعها المستدين الا بعد قبضها. هذا شرط مهم جدا يفرط فيه كثير من الناس - 00:43:23

نعم الا يبيعها المستدين الا بعد قبضها وحيازتها. نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل المحوزة التجار الى رحالهم فإذا تمت هذه الشوط الاربعة فان القول بجواز مسد التورق متوجهة كيلا يحصل تضييق كي لا كي لا - 00:43:47

لا يحصل تضييق على الناس ول يكن معلوما انه لا يجوز ان يبيعها للمستدين على الدائن باقل مما اشتراها به في من الاحوال لأن هذه هي مسألة العينة السابقة في القسم الرابع. اي نعم - 00:44:11

يعني هذا كأنه شرط يريد كأنه شرط خامس الحقيقة ان الشروط يعني على كل ما ذكر الشيخ هذى شروط اختياره. لكن الظاهر والله هذين الشرطان. الاخير الرابع لا يبيعها على نفسه يعني مجاله خامس ولا لا يبيعها على نفس على نفس الدائن. وان وان ينقلها يقبضها - 00:44:28

حتى تخرج من صورة دراهم بدراهم وبينهما حريقة التي كما قال كثير من السلف دراهم بدراهم بينهما حريقة. وقال ابن عمر عبد العزيز اخية الربا او هبوط اخية الربا - 00:44:55

وخيه تشبه اخت الربا والقول الثاني اخية الربا اي الوتد الذي ربط الربا مربوط المهم المهم ان ان الشرط الرابع هذا مهم. وكذلك آآ ان لا يبيعها على نفس الدائن باقل من ثمنها - 00:45:15

اللي اشتراها به دينا اما اذا اتبعها بنفس الثمن فلا حرج ماشي القسم السادس. قال القسم السادس. مم. طريقة المدانية التي يستعملها كثير من الناس اليوم وهي ان يتافق المستديم - 00:45:39

والدائن على اخذ دراهم العشرة احد عشر. او اقل او اكثر ثم يذهب الى الدكان فيشتري الدائن منه مال بقدر الدرارم التي اتفق  
والمستدين عليهما ثم يبيعه على المستديم ثم يبيعه على المستديم على صاحب الدكان بعد ان يخصم عليه شيئا من المال يسمونه السعي - 00:45:58

وهذا حرام بلا ريب. وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمها. ولم يحكى فيه خلافا مع انه حكم في مسجد التورق هذه صورتها يقول مع انها كثيرة عند الناس. صورتها ان يتافق المستديم والدائن على اخذ دراهم العشرة - 00:46:23

احد عشر يقول انا محتاج يقول آآ السلعة التي ممكن تجيب لك عشر الاف ها تأخذ لك ثلاثة مثلا او مكيفين طيب المجموعة  
هذا خمسة الاف وخمس الاف المجموعة عشرة الاف لكن انا - 00:46:46

ابيعها اشتريها وابيعها عليك باحد عشر عليك الف ريال واضح اتفقوا على هذا ثم يذهب يذهبان الى الى صاحب المتجر يشتري  
الدائن هذيل السلعة ثم يقبضها بها نفسه يقبضها ثم يبيعها - 00:47:12

ثم يبيعها على المستديم. ايه واضح؟ ايه نعم بعاتها على هذا هو ثم بعد ذلك المستدين يريد ثمنها يبيعه المستديم على صاحب الدكان

على الناجر واضح؟ يقول بعد ان يخصم عليه شيئاً من المال يسمونه السعي ايضاً - 00:47:40

عليه بعد ان يخزن عليه يسمونه سعي سعي ها لا يعني يخصم عليه المشتري الباء المشتري الا الدائن هو الان مثلاً يشتريها ويعطيه ويخصم منه هذى الالف مثل خذاه بعشرة الاف يخصم عليه السعي. ايه - 00:48:08

مثل ما يحصل الان في كثير من اللي يسمونه عمولاتهم ايش يسمونه هذى؟ ها؟ اسمه رسوم ادارية وهي ما هي رسوم ادارية رسوم ادارية ما تأخذ لها شي يجعلون عليها مبلغ - 00:48:40

على كل وهذه تشبه العند الثالثية بدل ما تكون عينه بين اثنين اشتريها بثمن ثم بيعها على البائع نفسه باقل صار ايش؟ فيهم بينهم ثالث سواء كان متعاملين معه - 00:48:55

باتفاق استانلس يا شيخ القيمة. ضروري تنقص اذا ما نقصت ما فيها شي مو مشكلة في النقص زادت لأن ما عليه ما صار عليه دين اه ما صار عليه زيادة - 00:49:19

مواضع التي قال والمواضع التي ذكر فيها شيخ الاسلام تحريم هذه المسألة هي يعني بعض المواقع سيدكرها. نعم. اولاً يقول في صفحة اربعة وسبعين من المجلد الثامن والعشرين من الفتاوى يعني. ايه - 00:49:37

والثالثية هي مثل ان يدخلها بينهما محللاً للربا يشتري لأن لما ذكر الثنائي الشيخ يقول يعني من لما ذكر هذه في كتاب الحسبة كتاب الحسبة لما موجود في المجلد الثامن والعشرين. ان شيخ الاسلام لما ذكر المعاملات الربوية - 00:49:59

سواء كانت من المعاملات المحرمة الربوية يقول سواء كانت ثنائية او ثالثية. يعني بين الطرفين او بين ثلاثة كان يقول المقصود بهما جميعاً اخذ الدراهم. الدراهم اكثر الى اجل. سواء كانت بهذا او بهذا - 00:50:18

ثم ذكر الثنائي النوع الثنائي يكون بينها بين اثنين يعني بيع بين اثنين ويكون فيه هم سواء يعني اشتراط قرض او اشتراط كذا او حينة مثل ما مر معنا مسألة - 00:50:34

العينة ثنائية الثالثية ايوه والثالثية قال والثالثية مثل ان يدخلها بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه اكل الربا هذا المرابي ايوه ثم بيعها المعطي للربا الى اجل ثم بيعها المعطي للربا - 00:50:51

بيعها المعطي للربا الذي سيدفع. من هو هذا؟ المشتري المستدين بيعها على المعطي للربا هذا المعنى. ايوه. الى اجل. ثم بيعها المعطي للربا الى اجل. ثم يعيدها الى صاحبها بنقص. يعيدها المعطي - 00:51:13

المعطي المستدين. يعيدها المستدين الى صاحبها. اللي هو المستدير. لا الثالث ايه بنقص دراهم. ايوا. بنقص دراهم يستفيدها المحلل. هم. المحلل ايه هذا؟ هذه المعاملات منها ما هو حرام بجماع المسلمين - 00:51:30

مثل التي يجري فيها شطب لذلك او التي بيع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية او يقلب فيها على المعسر هل ستتأتينا قلب الدين على المعسة ستأتي - 00:51:54

ومن هذه المعاملات ما تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبته الكرام انها حرام ثانياً وفي صفحة اربع مئة وسبعة وثلاثين ومجلد التاسع والعشرون قال وقول القائل لغيره. طبعاً تقرأها رقم - 00:52:09

اربع مئة في المجلد التاسع والعشرين النبي بس نصح حتى ما يظن ان الشيخ كتبها هكذا. جزاكم الله خيراً يا شيخ قال وقول القائل لغيره ادينك على كل مئة بكسرة عندك علم - 00:52:30

ادينك. كل. ايه. كل مئة. ايه القى لغيري يدينك كل مئة في كشف كذا وكذا حرام. مم. الى ان كل مائة زيادة درهم او درهمين هذا دين ايوه ايوه الى ان قال وبكل حال بهذه المعاملة وامثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع - 00:52:56

قائم باكثر منها الى اجل. وهي معاملة فاسدة ربوية. مم. هذا ويدينها السلعة مثل ما مرت معنا. شلونك شيخنا؟ ها مرت معنا وشرحنا لك بهذه الصورة هذى يا شيخ. يقول مرت معنا ها - 00:53:23

شفاء اللي يقول بعشرة بحدى عشر. هذى هي. ان لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا. مثل ان يقول بعترك ايات العشرة احد عشر كل شهر زيادة كذا كذا يحسبون المدة ويقول اذا طالت المدة انا ازيدك هذا اذا نقصت المدة يكون كذا هذى هي طب واذا جمعها

كيف يا قال انا هندي غيرها الشيخ والتصحيح هذا الحل ايه ايه قال ثالثا وفي صفحة اربع مئة وثلاثين من المجلد التاسع والعشرين المذكور قال اما اذا كان قصد الطالب - 00:54:00

اخفى دراهم باكثر منها الى اجل. والمعطي بقصد اعطاء ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمها وان تحايل على ذلك باي طريق كان فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. يعني المقصود الدرارهم اللي هي يعني - 00:54:26

التورق القسم السادس لما ذكر قال لما ذكر ان يتفق المستدين والدائن على اخذ دراهم العشرة احد عشر ثم يذهب الى الدكان فيشتري الدائن منه مالا بقدر الدرارهم التي اتفق والمستدين عليها - 00:54:44

ثم يبيعه على ثم يبيعه على صاحب الدكان بعد ان يخصم عليه شيء من المال يسمونه السعي. لأن الذي يخصم هو صاحب ايه. صاحب الدكان. ليست دائم. اي نعم. يعني الدائن اخذ حظه من العقد - 00:55:06

من العصب انه العشرة باحد عشر. فله الذي ايضا لان المحلل لا بد ان يستفيد الموجود الان بعض الناس يأتي ويقول نشتريها بهذا سلعة ثم دينا ثم اذا ذهب يبيعها على نفس - 00:55:24

الذى اشتريت منه. اشتري منه يقول يريد ثلاثة ولا مكيف يقول بكم سعرها؟ خمسة الاف يقول ابيها عليك بخمس الاف وخمس مئة فيذهب يقول انا اشتريها لي خمس مئة فيتفقون على انها خمس الاف وخمس مئة يذهبون الى البائع التجار - 00:55:48

ويشتريها بخمسة الاف ويقول خذها يدفع ثمنها للتجار يأخذها هذا في خمسة الاف وخمس مئة عليه وهو اشتراها البائع في خمسة الاف فيذهب يبيعها ما اخذ يأخذها صاح التجار ما يبيعون ما يشترون - 00:56:08

انهم يشترون من من المصنع في ارخص فیأيّي يقول تبيعها تشتريها مني هي سلعته التي باعها يبيعها ايه اللي يبيعها على الدائن. فيقول انا ما اخذها بهذا انا اخذها باربع الاف وخمس مئة. لانا نوردها اربع الاف وخمس مئة ليش - 00:56:29

خذني منكم خمسة الاف ماني مستفيد شيء ايش ياخذ هندي هذا هو والا المحلل لولا ما ما يستفيد ما دخل معهم ما دخل معهم طيب شف اذا كانت السلعة ثابتة يعني اليوم موجود - 00:56:50

ثابتة اني تمر او صابون او متى ثلاثة ثابت لا مرت معنا انه يحوزها هندي مسألة مرت الشرط الرابع من الشروط اللي ذكرها الشيخ لابد يأخذها وينقلها وقد ذكر الرابع مر معنا ان لا يبيعها المستدين الا بعد قبضها وحيازتها - 00:57:10

ايه لابد هندي مرت معنا. اما اذا ها؟ اذا اغتازت الشروط هندي تنتقل ما يجوز ايه لا محرم اي تدخل فيها ابواب الربا. لانها حيلة على الربا ايه ايه فلا بد ان ينقلها للحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبستان حتى يحوزها التجار الى رحالهم - 00:57:31

ايش بعدها؟ قال السلام عليكم وبعد فان تحريم هذه المداينة التي ذكرنا صورتها في اول هذا القسم لا يمتري في شخص لا يمتلي فيه لا يمتري فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشج وذلك من جوه. يعني يرى ان الشيخ الصورة الثلاثية هذه محرمة - 00:57:51

ها؟ واما المداينة سواء ثلاثة او ثنائية لكن منتشرة بين الناس الثنائية هي العينة الثنائية هذه يقول لا يمتلك فيها احد ايه وجوه التحرير قال الاول ان مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدرارهم - 00:58:18

ولذلك يقدر ان المبلغ بالدرارهم والكس. يقدر المبلغ ايه. وذلك يقدر المبلغ بالدرارهم والكس بالدرارهم زيادة. ايه. قبل ان يعرفوا السلعة التي يكون التحرير بها لأنهما يتفقان اولا على الدرارهم العشرة كذا وكذا. يقولون محتاج عشرة مثلا - 00:58:37

ثم يأتيان الى صاحب الدكان فيشتري الدائن اي جنس وجده من مال. المقصود ما مقصوده نوع معين مقصوده المبلغ فربما يكون عنده سكر او حام او ارز او هيء او هيل او هيل او غير يمر عليك الهيل بالكتب - 00:59:02

ايه ايه لا هذا هو. ما ادري والله. الكتاب هذا معاصر. ايه او هيل او غير ذلك فيشتري الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم ان القصد يعلم ان القصد وبهذا علم. وبهذا علم ان القصد الدرارهم بالدرارهم وان السلعة غير مقصودة للطرفين - 00:59:24

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. هم ويدل على ذلك. والحقيقة ان التحرير فيها هو

ليس القصد هذا. التحرير فيها انها اشبهت العينة - 00:59:50

العينة التي حيلة الى الربا وليس المقصود انه مثل لو انه دين اعطاه النقد مباشرة ها عشرة وحسب عليه احدى عشر ويدل على ذلك ان الدائن والمستدير كلاهما لا يقبلان السلام. لا يقبلان السلعة. ما لها؟ ما له آآشأن فيها اصلا. صالحة ما هي صالحة. ولذلك تجد بعض -

01:00:07

الذين يبكون السيارات منتهي لو ييشغلها ما تستغل بس انها جديدة وجاسة صايرة لها خمس سنوات موجودة يتباينونها ولا لان النظر

عندهم فقط لا ييش للمال لا يقبلان السلعة ولا ينظران فيها. نظر المشتري الراغب - 01:00:38

وربما كانت معيبة او تالفا من اه ما كان غائبا عن نظرهما مما يلي الارض والجدار المركون ربما كانت معيبة او تالفا منها الفاصلة هذى احذفها. او تالفا منها ما كان غائبا - 01:01:00

فاصلة تكون بعد معيبة. نعم. ايوا او تالفا منها او تالفا عن نظرهما. مما يلي الارض والجدار المركونة. اليه وهم لا

يعلمون ذلك ولا يباليان به - 01:01:19

اذا فالبيع بيع صوري لا حقيقي. هم. والصور لا تتغير لا تغير الحقائق. ولا ترتفع بها الاحكام. ولقد حدثت انه اذ لم يكف المال اذا لم

يكفي المال اذا لم يكفي المعنى الموجود عند صاحب الدكان للدرارهم التي يريدها المستدين - 01:01:34

فانهم يعودون. يعودون هذا البيع الصوري عن نفس المال. وفي نفس الوقت فاذا اخذه صاحب الدكان من المستدين باعه

مرة اخرى على الدائن ثم باعوا الدين على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل - 01:01:56

ثم باعوا على صاحب الدكان فيرجع الدائن مرة اخرى فيشتريه من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي علي وهكذا

ابدا حتى تنتهي الدرارهم. هم. فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدرارهم المطلوبة - 01:02:13

ولكن بهذه الالعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان. هم. حدثت انه وقع عندهم يعني بأنه وجد في بعض الاسواق وهذا الناس اذا

استمرووا الشيء يعني السلعة نفسها هو يريد عشرين الف - 01:02:33

ما وجد عند صاحب الدكان الا ثلاثة واحدة بخمسة الاف ما عندها اربعة ثلاثة يقدرون يقدرون مرة عقد واحد. فماذا يصنعون؟

يروح يشتريها يقول له بخمسة الاف ابيعها لي عليك بخمس الاف وخمس مئة - 01:02:49

ها طيب يشتريها بيعها عليه بيعها على على صاحب الدكان ثم يرجعون يشترونها نفسها حتى يحللون لبيع مداينة حاقدينه

حقيقة وهم يخوضون في الربا عقدا بعد عقد اعوذ بالله الوجه الثاني من وجوه التحرير. نعم. قال الوجه الثاني مما يدل على تحرير

هذه المداينة انه اذا كان مقصود الدائن والمدين هي الدرارهم فان - 01:03:12

حيلة على الربا بطريقة لا يرتفع بها مقصود الربا. والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدين مفسدة المحرم التي لم التي لم

ترتفع بتلك الحيلة؟ اي نعم محرم باقي محرم. نعم - 01:03:41

ومفسدة الخداع خداع. الخداع والمكر في احكام في احكام ايات الله تعالى. الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وجاء الربا من

وجهه لا اعتقدوا انهم فعلوا محurma وتابوا وندموا. ها - 01:04:02

وكذا جاؤوا على صورة المباح ما يتوبون ولا يستغفرون ويستمرون ثم انه يزداد اثما. شد المحايلة مخادعة يزداد اثما. نعم. ولقد اخبر

الله عن المخادعين له بانهم يخادعون الله وهو خادعهم - 01:04:18

وذلك لما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم. ومكرهم فهم يمكرون. ويمكر الله والله خير الماكرين قال ايوب السختياني

يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. ولو اتوا بالامر على وجه لكان اهون. اي نعم لانه يصبح ذنب على وجه واحد - 01:04:40

خلاف لما يكون ذنب جمع وجهين محربين وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته من التحايل على محارم الله فقال لا لا

ترتكبوا لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود. فاستحلوا محارم فتستحلوا. فتستحل محارم الله بادنى الحيل - 01:05:00

هذا حديث رواه ابن بطة في كتاب ابطال الحيل وجود اسناده شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب التحليل وقال صلى الله عليه وسلم

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماها. اي نعم. حديث في الصحيحين لما حرمتم عليهم الميتة مقصود شحوم

عامة حرم العلم والشحوم جملوها اذا بوها وحولوها الى دهن وباعوه واكلوا ثمنها. هم ما اكلوها مباشرة. لا اكلوا الثمن لعنهم الله بهذا قال الوجه الثالث ان هذه المعاملة يربح فيها الدائن على المستدين. قبل ان يشتري السلعة بل يربح عليه في سلعة لم يعرفها نوعها لم 01:05:51

لم يعرفها نوعها و الجنسها. فيربح في شيء لم يدخل في ضمانه. هم. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وقال الخراج بالضمان. نعم وقال لا تبيع ما ليس عندك. هم. وهذا كله بعد التسليم بان البيع الذي يحصل فيه المدانية بيع 01:06:22

فان الحقيقة انه ليس بيع حقيقيا. وانما هو بيع صوري بدليل ان المشتري لا يقلبه ولا ينظر فيه ولا يماكس في القيمة ما يكسر بل لو 01:06:47

بيع عليه باكثر من قيمته لم يبالي لم يبال لم يبالي ذلك بذلك. اي نعم - هذا هو يقول لك هو اجتماع فيها انه باعها وربح عليها قبل ان يملكتها. نعم. الوجه الرابع قال الوجه الرابع ان هذه المعاملة تتضمن بيع 01:07:07

السلعة المشتراة قبل حيازتها الى محل المشتري ونقلها عن عن ونقلها عن محل البائع - 01:07:40

هذا مثل ما مر ببيعونها في محله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم ينقلها ثم يرجعها بيعها على نفس الذي اشتراه منها ما تغير نعم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:59

عن بيع السلع حيث تشتري حتى يحوز التجار الى رحالهم اما نهم التي بيعون فيها. نعم جبت وبعدين رجعتها لنفسها ليس تطبيق للحديث يعني بس لا حديث هذا هذا وجه من زيادات التحرير ما هو قيد خاص - 01:08:27

من وجوه المحرم انها كذا وكذا ومنها هذا انهم جمعوا في الحرام بعدة صور منها هذا حتى لو فرض انه ما باعها عليه في نفس المحل يعني لو فرض انه نقلها او اشتراها منه بمحل اخر - 01:08:42

تحياتي لنفسي. صل بعدي. ايه فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تتبع 01:08:59

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا على السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة الى الترمذى وابن ماجة رواه البخارى ومسلم - 01:09:17

يقول بيعون الطعام جزافا غير مكيل يعني يأخذ يأتي مكان صوماعة صبر الطعام فيقول هذا بكذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ما دام لابد من نقله لابد من نقله - 01:09:38

وهل هو خاص بالطعام؟ قال ابن عباس ولا ارى او كل شيء الا مثل الطعام كل السلعة لحديث ابن زيد ابن ثابت قال نهى ان تباع السلع وهذا عام - 01:09:53

لابد من نقلها ومن قيد ذلك بالطعام كالحنابلة قيدوني هذا الحديث ان بيع الطعام لكن نقول حديث كانوا يتبايعون الطعام هذه قضية عين فلا يقييد بها الحديث بل يؤخذ بحديث ابن ثابت زيد ابن ثابت قال نهى ان تباع السلع - 01:10:17

هو كالقاعدة حرام؟ لا ابن عباس قال ولا لما روى تباع الطعام حتى ينقل قال ولا او رأى كل شيء الا مثل الطعام القسم السابع والثامن والختمة تكون ان شاء الله في المجلس القادم. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:10:44

والله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم اغتنا بحالك اللهم اكفنا بحالك عن حرامك واغننا بفضلك عن الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -